[illegible] في النسخ كثيرة تصحيفا وما عطف عليه [illegible] الناحية والقدر وخروجه [illegible] وما
بعدها من المعاطف منصوبات [illegible] على قوله [illegible]
قوله وازين صفته مبينا للفاعل [illegible] الرقيق والقمي والبصاري
كذا في اكثر النسخ باسقاط اللون لتقدمه في الحيوان الذي هو اعم من الرقيق قوله
قال وكالدعج وتكلثم الوجه الجوهري الدعج شدة سواد العين مع سعتها والكلثوم
الكثير لحم الخد يزو الوجه قوله وفي الثوب والرقة والصفاقة وغيرهما ليس هذا
من تمام التحكي عن الفراء بل هو مسئلة ثاني مسئلة المدونة فان فيها ولو من اسلم
في ثوب حرير واشترط طوله وعرضه ولم يشترط وزنه جاز اذا وصف رقته وصفاقته
وخفته وانما السلم في الثياب بصفة وذراع معلوم طوله وعرضه
وصفاقته وخفته ونحوه قال ابو الحسن الصغير اي رقته وغلظه قال ابن يونس انكر
سحنون قوله في ثوب الحرير ابو الحسن الصغير ورد الى الصفة لانه ربما وانه نابع من الورق
لتفاوت في الذراع وسئل ابن يونس موجه انكاره بلعله عموم شرط وزنه
والصواب قول ابن القاسم يشترط وزنه مع صفة ما شرط من صفاقة او خفة مناسب
قوله والمعصر منه كذا في النسخ على صيغة اسم مفعول الرباعي ووجه الكلام
المعصر بزيادة التاء خماسيا او المعصور ثلاثيا من قوله تعالى وفيه يعصرون على
القول بانه بمعنى يستغلون وقيل بمعنى ينجون عندها الجوهري قوله لا تسلم
حيوان عين وقيل كانه معطوف على محذوف دل عليه السياق اي يجوز بحقوق الوجوه
عند حلوله لا تسلم حيوان معين وتبع في قيل الفلة ابن شاس اذا كانت الاشارة
عند حلوله لا تسلم الربع كثيرة لا يتعين الشراء منها المراد وانما اشير اليها المعنى انفردت به
لجاز السلم في نسلها اذا وصف قال الزرقاني ظاهره انه هو المذهب وظاهر
المدونة منعه مطلقا من هنا ومن الزكاة الثاني اذا منع السلم الشامي ويجوز
فيكون جوازه من قول بعض الشيوخ يجوز السلم في ثمر فريق صغيرة لمن اماك له فيها
[illegible] الاول لو ان يكون مخصوصا من مقرر مقرون على الشرط بين الناس بعينه لا انتهاء الاول
التعيين الثاني بعد وجوده اذ لا يوجد المسلم فيه عند حلوله ومعصوم
لو تمكن لجاز السلم وذلك لان الكثرة تسبب تخفيف المغبنة وكان المسلم فيه
وانما لم يعطف على قوله وجوده لا اقتضاء به فساد اذ هو مخرج من الشرط
فيكون كذا لا نسلم انه مخرج من الجواز بل من الصحة

خصيا وما عطف عليه [illegible] الناحية والقدر وخروجه [illegible] وما
بعدها من المعاطف منصوبات [illegible] على قوله [illegible]
قوله وازين صفته مبينا للفاعل [illegible] الرقيق والقمي والبصاري
كذا في اكثر النسخ باسقاط اللون لتقدمه في الحيوان الذي هو اعم من الرقيق قوله
قال وكالدعج وتكلثم الوجه الجوهري الدعج شدة سواد العين مع سعتها والكلثوم
الكثير لحم الخد يزو الوجه قوله وفي الثوب والرقة والصفاقة وغيرهما ليس هذا
من تمام التحكي عن الفراء بل هو مسئلة ثاني مسئلة المدونة فان فيها ولو من اسلم
في ثوب حرير واشترط طوله وعرضه ولم يشترط وزنه جاز اذا وصف رقته
وصفاقته وخفته وانما السلم في الثياب بصفة وذراع معلوم طوله وعرضه
وصفاقته وخفته ونحوه قال ابو الحسن الصغير اي رقته وغلظه قال ابن يونس انكر
سحنون قوله في ثوب الحرير ابو الحسن الصغير ورد الى الصفة لانه ربما وانه نابع من الورق
لتفاوت في الذراع وسئل ابن يونس موجه انكاره بلعله عموم شرط وزنه
والصواب قول ابن القاسم يشترط وزنه مع صفة ما شرط من صفاقة او خفة مناسب
قوله والمعصر منه كذا في النسخ على صيغة اسم مفعول الرباعي ووجه الكلام
المعصر بزيادة التاء خماسيا او المعصور ثلاثيا من قوله تعالى وفيه يعصرون على
القول بانه بمعنى يستغلون وقيل بمعنى ينجون عندها الجوهري قوله لا تسلم
حيوان عين وقيل كانه معطوف على محذوف دل عليه السياق اي يجوز بحقوق الوجوه
عند حلوله لا تسلم حيوان معين وتبع في قيل الفلة ابن شاس اذا كانت الاشارة
عند حلوله لا تسلم الربع كثيرة لا يتعين الشراء منها المراد وانما اشير اليها المعنى انفردت به
لجاز السلم في نسلها اذا وصف قال الزرقاني ظاهره انه هو المذهب وظاهر
المدونة منعه مطلقا من هنا ومن الزكاة الثاني اذا منع السلم الشامي ويجوز
فيكون جوازه من قول بعض الشيوخ يجوز السلم في ثمر فريق صغيرة لمن اماك له فيها
التعيين الثاني بعد وجوده اذ لا يوجد المسلم فيه عند حلوله ومعصوم
لو تمكن لجاز السلم وذلك لان الكثرة تسبب تخفيف المغبنة وكان المسلم فيه
وانما لم يعطف على قوله وجوده لا اقتضاء به فساد اذ هو مخرج من الشرط
فيكون كذا لا نسلم انه مخرج من الجواز بل من الصحة

Boxing Study

[illegible] وشرط [illegible] الاربعا
[illegible] والشروط انما
[illegible] يكون في الفور اذ بعقد البيع
يجب قبض المبيع انتهى واشتراط الاربعا في البيع على التفقية اخرى قوله
الا ان يرضيا بالمحاسبة كذا هو الصواب بتثنية الفاعل قوله وبين تعيين
المعمول منه او العامل كذا في النسخ الصحيحة كعبارة ابن الحاجب واذا تاملت
هذه العبارة وجدتها مع شدة اختصارها موفية نصا ومفهوما وما يقول ابن رشد
في المقدمات السلم في الصنائع على اربعة اقسام اما الا يعين الصانع و
المعمول منه واما ان يعينهما واما الا يعين الصانع ويعين المعمول منه وعكسه
فاما الاول فهو سلم لا يجوز الا بضرب الاجل ووصف العمل وتعجيل راس المال واما
الثاني وهو ان يشترط عمله ويعين ما يعمل منه فليس بسلم وانما هو من باب البيع
والاجارة في الشيء المبيع فان كان يعرف وجه خروجه في الكثير من العمل او
تمكن اعادته للعمل جاز على ان يشرع في العمل او على ان يؤخر الشروع فيه بشرط
ما بينه وبين ثلاثة ايام ونحوها وان كان على ان يشرع في العمل جاز بشرط تعجيل النقد
وتاخيره وان كان على ان يتاخر الشروع في العمل الى ثلاثة ايام ونحوها لم يجز تعجيل النقد
بشرط حتى يشرع في العمل واما الوجه الثالث وهو الا يشترط عمله بعينه
ويعين المعمول منه فهو ايضا من باب البيع والاجارة في البيع الا انه يجوز على تعجيل الشروع
العمل وتاخيره الى نحو ثلاثة ايام بتعجيل النقد وتاخيره واما الوجه الرابع
وهو ان يشترط عمله دون ان يعين المعمول منه فلا يجوز على حال الا انه يجوز على
مستانفا جاز احدهما لزوم النقد الكوز ما يعمل منه مطهونا والثاني امتناعه اشترا
كما عمل العامل بعينه قوله واذا اشترى المعمول منه واستاجره جاز كذا في
ابن الحاجب باثر المسئلة المفروغ منها وقال في التوضيح وافرقت هذه المسئلة التي
قبلها بان التي قبلها المبيع في ملك البائع اولا وهذه دخل في ملكه ثم اجره على عمله لم يدخل